سبيل الله

"قل هذه سبيلى أدعو إلى الله
على بصيرة أنا ومن اتبعني"
صدق الله العظيم

موجز فى

أحكام الطهارة والصلاة

الدكتور
محمد وفا
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق — جامعة أسيوط

سبيل الله

"قل هذه سبيلي أدعو إلى الله
عَلَى بَصِيرَةٍ أنا ومَنِ اتبعني"
صدق الله العظيم

موجز فى

أحكام الطهارة والصلاة

إعداد
الدكتور : محمد على عبد الرحمن وفا
المدرس بكلية الحقوق : جامعة أسيوط

مطبعة الكيلانى
المدير المسئول : رشاد كامل كيلانى
٢٢ شارع غيط العدة - باب الخلق
ت ٩١٨٥٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد . .

فهذه أحكام مختصرة فى أحكام الطهارة والصلاة ، أعددناها على عجل من أمرنا ، وما تلك إلا بداية للتزود من علم الفقه .

وننصح المسلمين والمسلمات بالتزود من علم الفقه ، وخصوصاً من كتب السلف ، وكتب الأئمة الأربعة - رضوان الله عليهم - كل بقدر استطاعته ، وكل بقدر فهمه ، وكل بقدر همته .

اعلم أن تَعَلُّمَ الفقه فَرضُ عَيْن على كل مسلم ، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ،

لأن علم الفقه وسيلة إلى العبادات السليمة والمقبولة ، وكَوْن أن المسلم يعبد الله على وجه صحيح ، هذا أمر مفروض عليه .

وفضل علم الفقه فضل كبير ، وفائدته فائدة عظيمة .

انظر معى إلى تلك الأحاديث الشريفة التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لتعلم هذه الفائدة ، وذلك الفضل .

عن معاوية رضى الله عنه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْه فى الدين » (١) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فقيهٌ واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد » (٢) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه الترمذى وابن ماجه .

وروى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما عُبِدَ اللهُ بشيء أفضل من فقه فى دين ، ولَفَقِيهٌ واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيء عِماد . وعماد هذا الدين الفقه »(١) .

* * *

ولقد راعينا فى هذا الموجز ثلاثة أمور :

الأول : حسن العرض ، سهولة الأسلوب ، تنسيق الفقرات والعبارات ، وسلسلتها بأرقام مسلسلة حتى يسهل على القارئ الفهم والاستيعاب .

الثانى : لم نشأ أن نذكر أدلة الأحكام الموجودة فى هذا الموجز رغبة فى الاختصار ، وحتى يسهل على القارئ معرفة الحكم الشرعى مبسطاً ؛ حيث إن هذه المذكرة موضوعة لبداية التزود من علم الفقه .

---

(٢) رواه الدارقطنى والبيهقى

واعلم أن كل الأحكام المشتملة عليها هذه المذكرة لها دليل : إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، ومن أراد معرفة ذلك فليرجع إلى مراجع الفقه فى المذاهب الأربعة ، وسنذكر بعضها فى نهاية المذكرة .

الثالث : اعتمدنا فى أحكام هذه المذكرة أساساً على مذهب الإمام الشافعى ، والإمام أبى حنيفة النعمان ـ رضى الله عنهما ـ وراعينا أن نخرج من خلاف الأئمة ما وسعنا ذلك ، ويشترط ألا يجد المسلم حَرَجاً فى ذلك ، ولكن ننصح أن الأفضل للمسلم أن يتبع مذهباً معينا ، طالما وسعه ذلك ، فقد كانت هذه طريقة سلف الأئمة من العلماء الجهابذة . فهؤلاء مع سَعَةِ علمهم ، وتَبَحُّرهم فى العلوم الشرعية ، كانوا من أصحاب المذاهب مثل الإمام النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ صاحب شرح صحيح مسلم ، فقد كان شافعى المذهب ، ومثله الإمام أبو حامد

الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ صاحب الإحياء ، والإمام القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ صاحب التفسير ، فقد كان مالكى المذهب ، والإمام السرخسى شمس الأئمة المتوفى سنة ٤٨٣ هـ صاحب المبسوط فقد كان حنفى المذهب ، والإمام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، فقد كان حنبلى المذهب ، ومثله تلميذه الإمام ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

وهناك كتب عديدة مؤلفة فى تراجم علماء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة يعلمها من له صلة بها .

وللعلامة الهندى ولى الله الدهلوى المتوفى سنة ١١٧٦ هـ رسالة سماها (عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد) . وفيها أكد على ضرورة الأخذ بالمذاهب الأربعة المعروفة ، وفيها بيَّن نفع الأخذ بها وفساد الإعراض عنها . فليرجع إليها من شاء .

ولا يقولنّ قائل : إنى أتبع الكتاب والسنة ، ومالى وهؤلاء .

فاعلم - يا من تقول هذا - أنك على خطإ كبير ، فلو تتبعت سِيَر هؤلاء الأئمة وفتاويهم ، لوجدتهم أحرص منى ومنك فى الأخذ بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولوجدتهم أفهم منى ومنك لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوتوا من العلم والورع والزهد ما قلما تجد إنساناً فى هذا الزمان يصل إليه ، إن قلنا بإمكان الوصول ..

فوفقنى الله وإياك إلى الفهم الصحيح ، والعمل السليم .

والله نسأل أن نكون قد أحسنّا العَرْض والبَسْط فى ذلك الموجز ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .. إنه سميع مجيب .

كوبرى القبة فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ هـ

دكتور محمد وفا

باب : الطهارة

تنقسم الطهارة إلى قسمين :

الأول : طهارة من الحدَث (وتختص بالبدن) ، وهى ثلاثة أصناف : (الوضوء) ، (والغُسل) وبدل منهما وهو (التيمم) .

الثانى : طهارة من الخبث ، أى النجاسة ، وتكون فى البدن والثوب ، والمكان .

مبحث أقسام المياه

تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام :

طهور ، وطاهر غير طهور ، ومتنجس .

أما القسم الأول وهو الطهور :

أى الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، فهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض باقياً على أصل خلقته ،

لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهى : (اللون أو الطعم أو الرائحة) ، وكذا ماء الأنهار والعيون والآبار والبحار ، وما ذاب من ثلج أو جليد .

وقد يتغير الماء بما لا يغيِّر طهارتَه ، فمن ذلك تغير أوصافه كلها أو بعضهـــا بسبب المـكان الذى استقرّ فيه أو مرّ به ، كأن استقر أو جرى على بعض المعادن ، وكذلك تغير بعض أوصافه كلها أو بعضها بطول مُـكْثه ، أو بما تولد فيه من سمك ؛ وما يعسر الاحتراز عنه كالتبن وورق الشجر الذى تلقيه الرياح فى بئر أو عين ، ومن ذلك تغيره بتراب طاهر ؛ بشرط أن لا يخرجه عن رقته وسَيَلانه ؛ بحيث لا يسمى ماء ؛ ومن ذلك تغيره بما جاوره كجيفة ملقاة بشاطئ الماء وتغير الماء بريحها .

حكم هذا النوع :

هذا القسم من المياه يجوز به إزالة الحَدَث ؛ سواء كان أصغر ويكون بالوضوء ، أو أكبر ويكون بالغسل . وكذلك إزالة الخبث أى النجاسة .

وأما القسم الثانى من المياه :

فهو الطاهر غير الطهور ، وهو ثلاثة أنواع :
أحدها الماء الطهور فى الأصل إذا خالطه طاهر غيّرَ أحد أوصافه الثلاثة غير ما ذكرنا سابقا (١) .

ثانيها : الماء المستعمل ، وهو ما استعمل فى رفع الحدث .

ثالثها : ما أخرج من نبات الأرض بعلاج كماء الورد والزهر ، أو بغيره كماء البطيخ .

---

(١) أى الطاهر الذى إذا خالط الماء لا يخرجه عن طهوريته .

حكم هذا النوع :

وهذا القسم من المياه لا يجوز به رفع الحدث ، ويجوز به رفع الخبث ، والأفضل استعمال الماء الطهور فى رفع الخبث .

وأما القسم الثالث :

فهو الماء « المتنجس » . وهو نوعان :

الأول : ما كان طهورا فى الأصـل وحلت فيه نجاسة غيّرت أحد أوصافه الثلاثة ، قليلا كان أم كثيرا .

الثانى : ما كان طهورا فى الأصل قليلا ، وحلّت به نجاسة لم تغير أحد أوصافه .

أو بمعنى آخر : المـاء إذا كان قليلا وحلت فيه نجاسة تنجس الماء فى الحال ، بصرف النظر عن تغير أحد أوصافه الثـلاثة أو عدم تغـيرها . أما إذا كان كثيرا وحلت فيه نجاسة فلا يتنجس ؛ إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة كلها أو بعضها .

أما عن ضابط القليل والكثير ، فالماء الكثير : كماء البحر والأنهار والترع والمجارى الزراعية ، ومنه الماء الراكد فى الأحواض المربعة البالغة مساحتها عشرة أذرع فى عشرة أذرع بذراع العامة ، والأحواض المستديرة البالغ مقياس محيطها ستة وثلاثين ذراعا ، والمدار فى عمقها على أن أرضها لا تنكشف بالاغتراف منها ، أما الماء القليل فما عدا ذلك .

حكم هذا النوع :

وهذا القسم من المياه لا يجوز به رفع الحدث أو الخبث ، بل هو محتاج إلى ماء طهور أو طاهر ليطهره إذا أصاب بدنَ أو ثوب أو مكان المصلِّ .

مبحث النجاسة

النجاسة فى اللغة :

اسم لكل مستقذر . والفقهاء يقسمون النجاسة قسمين : حكمية وحقيقية :

فالحكمية هي الحدث الأصغر والأكبر ، وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء ، أو البدن كله ، يزيل الطهارة بعضها أو كلها .

والحقيقية : هي الخبث وهو كل عين مستقذرة شرعا .

ومن أنواع النجاسة :

١ — ميتة الحيوان البرى غير الآدمى ـ إذا كان له دم ذاتى يسيل عند جرحه ، بخلاف ميتة البحر كالسمك ، وبخلاف ميتة الآدمى ، وبخلاف ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم ذاتى يسيل عند جرحه كالجراد ، فهذه الثلاثة الأخيرة طاهرة .

٢ — أجزاء الميتة التى تحلها الحياة كاللحم والجلد ، أما ما لا تحلها الحياة فإنها طاهرة كالظفر والمنقار والمخلب والشعر ، إلّا شعر الخنزير فإنه نجس ، لأن الخنزير نجس العين ، كما سيأتى .

٣ — الدم بجميع أنواعه إلا الكبد والطحال ، وكذا دم الشهيد[١] ما دام عليه ، وما بقى فى لحم المذبوحة ذبحا شرعيا أو عروقها ، ودم السمك والقمل والبرغوث والبق . فهذه الدماء كلها طاهرة .

٤ — القيح ، وهو (المدة) التى يخالطها دم .

٥ — الصديد ، وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم وما يسيل من القروح ونحوها .

٦ — الخنزير وكل ما يتولد منه ، وكل ما ينفصل عنه .

٧ — لعاب الكلب ومخاطه وعرقه ودمعه .

٨ — فضلة الآدمى من بول وبراز .

٩ — فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار والبغل ، أما فضلة مأكول اللحم إن كان مما يزرق[٢] فى الهواء كالحمام والعصفور ففضلته طاهرة وإلا فنجسة كفضلة الدجاج والبط الأهلى والأوز .

---

(١) والمراد بالشهيد شهيد القتال . (٢) زرق الطير خرؤه .

١٠ — مَنِيُّ الآدمى وغيره ، وهو ماء يخرج عند اللذة بجماع ونحوه ، وهو من الرجل أبيض غليظ ، ومن المرأة أصفر رقيق .

١١ — المَذْى والوَدْى ، والمذى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها ، والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً .

١٢ — المسكر المائع سـواء كان مأخوذا من عصير العنب أو غيره . أى سواء كان خمراً أم نبيذاً أم « بيرة » .

١٣ — القىء والقلس ، والقىء الطعام الخارج من المعدة بعد أن وصل إليها ، والقلس الماء الذى تقذف به المعدة عند امتلائها .

١٤ — البيض الفاسد ـ بأن صار دماً أو فرخاً ميتاً ـ أما إذا تعفن فقط فإنه طاهر .

١٥ — ما انتقل من حى ميتة نجسه إلّا الأجزاء التى سبق استثناؤها فى الميتة كالشعر والظفر والمنقار .

حكم إزالة النجاسة :

يجب إزالة النجاسة عن بدن المصلى وثوبه ومكانه ، إلا ما عفى عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه .

ومن أمثلة المعفو عنه من النجاسة :

١ — قدر الدرهم البغلى : ويقدر بمساحة الماء إذا استقر فى مقعر الكف إذا كانت النجاسة رقيقة ، وبزنة عشرين قيراطاً [١] إذا كانت النجاسة كثيفة .

٢ — ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ، والطبيب المعالج للجروح ، ويندب لهما إعداد ثوب للصلاة .

---

(١) زنة القيراط فى زماننا تساوى (خروبة) : بذرة من بذور الخروب المتوسطة ، والخروبة أربع قمحات من القمح البلدى القديم .

٣ — ما يصيب ثوبه أو بدنه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك ، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز .

٤ — أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئاً منها ، فيتعلق برجله أو فمه ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز ، أما أثر النمل فلا يعفى عنه لندرته .

٥ — طين الشـــوارع المختلط بالنجاسة ، المحققة أو المظنونة ؛ بأن تيقن وجودها أو غلب ظنه وجودها . أما إذا شك فى وجودها بالطين فالطين طاهر لا نجس . وإنما يعفى عن ذلك الطين النجس بشروط ثلاثة :

(أ) أن لا تظهر عين النجاسة .

(ب) أن يكون المار محترزا عن إصابتها بحيث لا يرخى ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش ماء .

(ﺟ) أن تصيبه النجاسة وهو سائر أو راكب.
أما إذا سقط فيها فتلوثت ثيابه فلا يعفى عن ذلك لندرة الوقوع.

٦ — خرء البراغيث ولو كثر.

٧ — بخار النجس وغباره؛ فلو مرت الريح بالنجاسة وأصابت الثوب لا يضر، وإن وجدت رائحتها به، وكذا لو ارتفع غبار النجس فأصاب شيئاً، لا يضر.

٨ — رشاش البول إذا كان دقيقاً كرؤوس الإبر بحيث لا يُرى.

٩ — مائع تنجس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل كنمل ونحل؛ فيؤكل ذلك المائع المتنجس.

كيفية إزالة النجاسة

١ — طهارة الثوب :

يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة ، متى زالت عين النجاسة المرئية ، ولكن هذا إذا غسل فى ماء جارٍ ، أو صبّ عليه الماء ، أما إذا غسل فى وعاء ، فإنه لا يطهُر إلا بغسله ثلاثاً ، بشرط أن يعصر فى كل واحدة منها .

وإذا صبغ الثوب بنجس ، يطهر بانفصال الماء عنه صافياً ولو بقى اللون ، إذ لا يضر بقاء الأثر كلون أو ريح فى محل النجاسة إذا شق زواله .

وضابط المشقة فى ذلك هى : أن لا يزول بالحتّ بالماء ثلاث مرات ، وأن يحتاج فى إزالته لغير الماء كالصابون ونحوه . أما النجاسة غير المرئية فإنها تطهر إذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد ؛ ويقدر لِلْمُوَسْوَسِ بثلاث غسلات يعصر الثوب فى كل واحدة منها .

٢ — طهارة المكان :

ويطهر المكان (وهو الأرض) بصبّ الماء الطاهر عليها ثلاثاً ، ويجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة ، وإذا صُبّ عليها ماء كثير بحيث لا يترك النجاسة أثرا ، طهرت . وتَطْهُر الأرض بالجفاف ، فلا يجب فى تطهيرها الماء .

٣ — طهارة البدن :

يطهر البدن بزوال عين النجاسة فى المرئية ، وبغلبة الظن فى غيرها .

٤ — طهارة الأوانى المتنجسة :

الأوانى المتنجسة ثلاثة أنواع : فخار ، خشب ، حديد ونحوه . وتطهيرها على أربعة أوجه :

حرق ، نحت ، مسح وغسل ، فإذا كان الإناء من فخار أو حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة فى أجزائه فإنه يطهر بالحرق . وإن كان قديماً يطهر بالغسل على النحو السابق .

وإن كان الإناء من خشب، فإن كان جديداً يطهر بالنحت، وإن كان قديما يطهر بالغسل .

وإن كان الإناء من حديد أو نحوه كالنحاس والزجاج والرصاص، فإن كان صقيلا ناعماً يطهر بالمسح، وإن كان خشناً غير صقيل يطهر بالغسل .

● – طهارة باقى المائعات والجامدات :

وأما المائعات المتنجسة (كالزيت والسمن) فإنها تطهر بصبّ الماء عليها ورفعه ثلاثاً، أو توضع فى إناء منقوب ثم يصب عليه الماء، فيعلو الدهن ويحركه، ويفتح الثقب إلى أن يذهب . وإن كان هذا المائع جامدا يقطع منه الجزء المتنجس وما حوله ويطرح .

ويطهر الماء المتنجس بجريانه بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر ؛ أو يصب الماء الطهور عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة .

ويطهر مَنِىُّ الآدمى بالفَرْك إن كان يابساً ، والغسل إن كان رطباً . ولا يضر بقاء أثره بعد الفرك ؛ وإنما يطهر بالفرك إذا نزل من مستنج بماء لا بحجر ، فإذا استنجى الآدمى بحجر يجب غسل المنى ، سواء كان يابساً أم رطباً .

ويطهر الخف والنعل بالحك بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ؛ ولو كانت رطبة كالعَذِرة والدم . أما إذا كانت النجاسة ليست ذات جرم فإنه يجب غسلها ولو بعد الجفاف .

وطهارة الجلود : (الدبغ) .

والدبغ هو تعريض الجلد للهواء والشمس بعد وضع مادة لاذعة عليه كالملح ، لتذهب رطوبة الجلد وفضلاته حتى لا ينتن .

ويطهر الخمر بصيرورته خَلًّا ، ودم الغزال بصيرورته مِسْكا . وحرق النجاسة بالنار ؛ طهارة لها .

مبحث قضاء الحاجة والاستنجاء

آداب قاضي الحاجة :

١ — أن يدخل بيت الخلاء بالرجل اليسرى ، والخروج بالرجل اليمنى ، بعكس ما يفعل إذا دخل وخرج من المسجد .

٢ — أن يقول قبل دخوله :

(بسم الله . أعوذ بالله من الخُبُثِ والخبائث) .

فإذا أراد قضـــاء الحاجة فى غير بيت الخلاء كالصحراء ، فإنه يأتى بالتسمية والتعوذ عند تشمير ثيابه قبل كشف عورته .

٣ — أن يقول عند انصرافه من قضاء حاجته : (غُفرانك . الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) .

٤ — أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحوه.

٥ — أن يقضى حاجته جالساً فلا يقضيها قائماً.

٦ — أن يختار لقضاء حاجته مكاناً مناسباً – إن لم يكن هناك مكان معدّ – ويشترط فى المكان: الآتى:

(أ) ألا يكون نجساً لئلا ينجسه.

(ب) ألا يكون صلباً لئلا يتطاير رشاش البول عليه.

(ج) ألا يكون به ثقب، لئلا يخرج منه ما يؤذيه.

(د) أن يكون بعيدا عن أعين الناس حتى لا يراه أحد، ولا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم ريحه.

(هـ) أن يكون خالياً مما يؤذيه.

٧ — لا يلتفت بعد جلوسه لئلا يرى ما يفزعه فيقوم فيتنجس.

٨ — أن يرفع ثوبه تدريجياً ليستمر ستر عورته إلى أن يجلس حتى لا يكشف عورته بلا ضرورة ، فإن كان بحضرة من يحرم عليه رؤية عورته وجب الستر .

٩ — أن يجلس معتمداً على رجله اليسرى مع رفع عقب رجله اليمنى وتفريج فخذيه ، لأن ذلك أعون على خروج الخارج .

١٠ — أن يغطي رأسه حال قضاء حاجته وحال الاستنجاء والاستجمار ، حياء من الله والملائكة .

١١ — أن يستنجي بيده اليسرى تكريماً لليمنى ، وأن يبل أصابع اليسرى قبل ملاقاة الأذى لئلا يشتد تعلق النجاسة بها ، ويغسل يده اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف كالصابون .

١٢ — أن يسترخي قليلا عند الاستنجاء

١٣ — أن يقدمَ قُبُله فى الغسل، ثم يغسل دُبُره؛ إلا إذا كان من عادته أن يتقاطر بوْله إذا مس دبره، فحينئذ يقدم دبره.

ما يحرم على قاضى الحاجة :

يحرم على قاضى الحاجة فى مرحاض أو فضاء: الآتى :

١ — قراءة القرآن من حين دخول مكان قضاء الحاجة إلى أن يخرج منه . وأما فى الفضاء فيحرم حال قضاء الحاجة أو الاستنجاء أو الاستجمار إلى أن يُفارق المحل .

٢ — أن يدخل بمصحف أو بعضه ولو آية، إلا إذا خاف عليه الضياع فإنه يجوز .

٣ — أن يقضى حاجته فوق قبر .

٤ — استقبال القبلة أو استدبارها فى فضاء بلا حائل .

٥ — أن يقضى حاجته فى الماء الراكد إن كان قليلا ، فإن كان كثيراً كره كراهة تحريمية ، وأما الجارى فإنه يكره تنزيها ، وكل ذلك ما لم يكن الماء موقوفاً أو مملوكا للغير ولم يؤذن فيه .

مكروهات قاضى الحاجة :

يكره لقاضى الحاجة الآتى :

١ — أن يقضى حاجته فى موارد الماء ، ومحلّ مرور الناس ، ومكان ظلّهم ، وكذلك مواضع اجتماع الناس لدفء شمس أو ضوء قمر .

٢ — أن يقابل مهبّ الريح ، لئلا يُرَدّ عليه رشاش بوله فيتنجّس .

٣ — أن يتكلم إلا لحاجة كطلب ما يزيل به النجاسة .

٤ — أن يستقبل عين الشمس والقمر ، لأنهما من آيات الله الباهرة .

٥ — أن يذكر الله بلسانه بغير القرآن ، من حين دخول المرحاض إلى أن يخرج منه . أما ذكر الله بالقرآن فيحرم كما تقدم .

٦ — أن يحمل ورقة أو خاتم مكتوب فيه اسم الله ، إلا إذا كان مستوراً أو خاف عليه من الضياع .

٧ — أن يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة ، أو شأنها أن تثمر .

٨ — إطالة المكث بلا حاجة .

٩ — النظر إلى عورته بلا حاجة .

الاستبراء :

الاستبراء أن يخرج ما بقى فى المخرج من بول أو غائط حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق فى المحل شىء. ومن اعتاد فى ذلك شيئاً فليفعله ؛ كقيام أو مشى أو تنحنح أو غير ذلك .

الاستنجاء والاستجمار :

ويجب بعد الاستبراء الاستنجاء ، وهو غسل ما تلوّث به المخرج من النجاسة الخارجة منه ، أو مسحه بالأحجار ونحوها مما ينقّى . ويسمى المسح بالأحجار ونحوها استجماراً ، ويكفى الاقتصار على أحدهما . والماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها ، أما الحجارة ونحوها فلا يزيل إلا عين النجاسة فقط ، ويندب الجمع بينهما ، فيمسح أولا بالأحجار ونحوها مما يخفف النجاسة بإزالة عينها ؛ ثم يغسل بالماء لإزالة أثرها .

شروط الحجر ونحوه مما يستجمر به :

يشترط فيما يستجمر به ، الآتى :

١ — أن يكون يابساً كحجر وقطن .

٢ — أن يكون طاهراً ؛ فلا يصح بمتنجس .

٣ — أن يكون قالعا للنجاسة ، فلا يصح بغير قالع كالأملس والرخو .

٤ — أن يكون غير مبتل ؛ فإن كان مبتلًّا فلا يجزئ .

٥ — أن يكون غير محترم شرعاً ، فلا يصح بمحترم كمأكول الآدمى . ومن المحترم شرعاً المكتوب ؛ لأن للحروف حرمة .

٦ — أن يكون غير منهى عنه ، فلا يصح بالمنهى عنه كالعظم والرّوث .

٧ ـ ألا يكون حقًا للغير ، فإن كان حقا للغير ـ سواء كان موقوفا أم ملكا لغيره ـ فيحرم الاستجمار به كالجدار الموقوف أو المملوك للغير .

٨ ـ ألا يكون مؤذيا ، فلا يجوز بما له حدّ كسكين وزجاج .

وكل ما حرم الاستجمار به أو نهى عنه ، إن استجمر به وحصل الإنقاء ـ أجزأ مع الإثم .

ويشترط فى المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقُص عن ثلاث مسحات ، يعمّ المحل بكل مسحة ، ولو بثلاثة أطراف حجر واحد ، فلا يكفى أقل من ثلاثة ولو أنقى المحل ، وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاثة ، زيد عليها ما يحصل به الإنقاء ؛ بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء .

والخارج الذى يزال بالحجر ونحوه يشترط فيه شروط ، فإذا فقد أى شرط منها ، تعين الاستنجاء بالماء .

وشروط الخارج هى :

١ — ألا يكون جافا لأنه لا يفيد الحجر فى إزالته .

٢ — ألا يطرأ عليه نجس آخر أجنبى أو طاهر غير العرق .

٣ — ألا ينتشر على المخرج كثيرا .

والانتشار الكثير أن يزيد على ماجرت العادة بتلويثه .

مبحث الوضوء

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة . بعضها يغسل وبعضها يمسح .

وللوضوء فرائض وسنن ومكروهات ونواقض ، على التفصيل الآتى :

أولا : فرائض الوضوء :

١ — النية . وهى قصد الفعل ، ومحلها القلب ، تكون فى ابتداء الوضوء ، فلو تقدم غسل بعض لأعضاء عليها لم يصح تطهيره ، ووجب إعادته بعدها .

٢ — غسل الوجه مرة واحدة تعم من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولا ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا .

٣ — غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة تعم .

٤ — مسح ربع الرأس .

٥ — غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة تعم .

والكعبان : العظمان البارزان فى أسفل الساق فوق القدم .

ويجب إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى بشرة الإنسان كالدهون والشحوم والأوساخ المتجمدة .

٦ — ترتيب الأعضاء حسب المذكور سابقا .

معنى فرائض الوضوء :

أى الأفعال التى إذا تركت عمدا أو سهوا لا يصح الوضوء .

ثانيا : سنن الوضوء :

من سنن الوضوء :

١ — التسمية فى ابتداء الوضوء ، وهى أن يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » .

٢ — غسل اليـــدين إلى الرسغين .

والرسغ مفصل الكف .

٣ — استعمال السواك قبل الوضوء .

ومن لا أسنان له يستاك بأصابعه .

٤ — المضمضة ثلاثا .

وهى إدخال المـاء فى الفم ثم طرحه .

٥ — الاستنشاق ثلاثا .

والاستنشاق هو جذب الماء إلى داخل الأنف بنفَسه ثم نثره .

والاستنثار هو طرح المـاء من الأنف بالنفس ؛ بأن يضع أصبعيه : السبابة والإبهام ؛ من يده اليسرى

على أعلى مارن[1] الأنف ، عند نثر الماء ؛ لأنه أ[...]
في النظافة .

٦ — التيامن : أى البدء باليمين .

٧ — غسل الأعضاء ثلاثا .

٨ — مسح كل الرأس مرة .

٩ — مسح الأذنين مرة ظاهرا وباطنا مع صماخيه[...]
وكيفية ذلك أن يدخل طرفى سبابتيه فى صماخ[...]
ويضع إبهاميه خلفهما ويثنى أصبعيه ـ السبابة والإبها[...]
ويديرهما حتى يعم مسحهما ؛ ظاهرا وباطنا .

وإن مسحهما بأى كيفية أخرى جاز .

١٠ — الموالاة وهى المتابعة بين الأعضاء المذكور[...]
بحيث لا تتخلل بين العضوين مسافة يجف فيها الأ[...]
عند اعتدال الزمان والمكان .

١١ — تدليك الأعضاء .

---

(١) وهو ما لان من الأنف .

١٢ — تحريك الخاتم الواسع ، أما الضيق فلابد من تحريكه .

١٣ — تخليل أصابع اليدين والرجلين ، إن لم يتوقف عليه وصول الماء إلى خلالها . فإن توقف كان فرضا .

وكيفيته فى اليدين أن يجعل باطن إحداهما على ظهر الأخرى ، مع إدخال أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى . وكيفيته فى الرجلين أن يضع خنصر يده اليسرى بين كل أصبعين من أصابع رجليه ، مبتدئا من خنصر رجله اليمنى ، منتهيا بخنصر رجله اليسرى من أسفل رجله .

١٤ — تخليل شعر اللحية الغزيرة .

وكيفية التخليل : أن يأخذ بيده اليمنى كفا من ماء جديد ، ثم يضع باطنها أسفل لحيته من جهة صدره ، ثم يفرق بها الشعر إلى أعلاها . . أما اللحية

الخفيفة وهى التى يظهر الجلد تحتها ؛ فإن تخليلها واجب حتى يصل الماء إلى ما تحت الشعر ، فيحرك شعره ويحكه حتى يصل الماء إلى الجلد .

١٥ — البداءة بمقدم الأعضاء ؛ بأن يغسل الوجه من أعلاه إلى أسفله، واليدين من الأصابع إلى المرفق، ويمسح الرأس من منابت الشعر إلى أعلاه ، ويغسل الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين .

١٦ — إطالة الغُرَّة فى الوجه ، والتَّحجيل فى اليدين والرجلين .

والغرة بأن يزيد فى غسل وجهه عن القدر الواجب ؛ بحيث يغسل شيئاً من صفحتى العنق ومقدم الرأس فى الوجه .

والتحجيل بأن يزيد فى غسل اليدين ؛ بأن يغسل شيئاً من عضديه ، ويزيد فى غسل الرجلين بأن يغسل شيئاً من ساقيه فوق الكعبين .

١٧ — الشرب من بقية ماء الوضوء .

١٨ — تقول بعد فراغك من الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين .

١٩ — تقول أثناء الوضوء : اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسّع لى دارى ، وبارك لى فى رزقى .

٢٠ — عدم نفض يده من ماء الوضوء .

معنى سنن الوضوء :

أى الأفعال والأقوال التى إذا تمت كان الوضوء كاملا ، وإذا فاتت كان الوضوء ناقصاً ، ولكنه صحيح .

ثالثاً : مكروهات الوضوء :

١ — لطم الوجه أو غيره بالماء .

٢ — الإسراف والتقطير فى استعمال الماء .

٣ — الزيادة على الثلاث فى العضو المغسول ، وعلى المرة الواحدة فى العضو الممسوح .

٤ — مسح الرقبة بالماء ؛ لأنه غلوٌّ فى الدين وتشديد فيه .

٥ — الوضوء فى مكان نجس ، كمكان قضاء الحاجة .

٦ — الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله — سبحانه وتعالى — إلا لحاجة .

٧ — الاستعانة بالغير فى تطهير أعضاء الوضوء . أما الاستعانة بالغير فى تحضير الماء فلا شىء فيه .

٨ — مبالغة الصائم فى المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه .

٩ — ترك سنة من سنن الوضوء السابقة .

معنى مكروهات الوضوء :

أى الأفعال والأقوال التى إذا تركت كان الوضوء كاملا ، وإذا تمت كان الوضوء مكروهاً ولكنه صحيح .

رابعاً : نواقض الوضوء :

وهى :

١ ـ خروج شيء من أحد السبيلين ، سواء كان معتاداً كالبول والبراز والريح ، أو غير معتاد كالدود والحصى .

٢ ـ الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد . وكل نجس خرج من غير القبل والدبر فإنه ينقض الوضوء .

٣ ـ السكر والإغماء والجنون ، لأنه قد يترتب على ذلك خروج شيء من أحد السبيلين .

٤ — النوم على هيئة المضطجع ، أو المتكئ على أحد وركيه . أما إن نام بغير هذه الحالة ، بأن نام قاعداً أو واقفاً أو راكعاً أو ساجداً فلا ينقض وضوؤه .

٥ — مس الذكر بلا حائل ، وكذا حلقة الدُّبر أو قُبل المرأة . ويشترط أن يكون المس بباطن الكف والأصابع .

وباطن الكف أو الأصابع هو : ما يستتر عند انطباقهما على بعضهما مع ضغط خفيف .

قاعدة فقهية هامة

ولا ينتقض الوضوء بالشك فى الحدث ، فلو توضأ ثم شكّ : هل أحدث أم لا ؟ فهو باقٍ على وضوئه ، وكما أن الشك لا يرفع الوضوء المتيقن ، كذلك لا يرفع الحدث المتيقن ؛ فلو تيقن الحدَث وشك : هل توضـأ أو لا ؟ فهو باق على حدثه .

أما إن تيقن الطهر والحدث وشكّ فى السـابق منهما ؛ فإنه يـكلف بالتذكر فى حالته قبلهما فيعمل بضدها . مثلا إذا توضأ بعد الفجر وأحدث ولـكن لم يعلم ما إذا كان الحدث سابقاً أو الوضوء ؛ فإنه ينظر فى حاله قبل الفجر : فإن تذكر أنه كان محدثا قبله ، فإنه يعتبر متطهراً بعده ، وذلك لأنه تيقن الحدث الأول ، وتيقن الطهارة التى رفعته ، وشك فى الحدث الثانى : هل هو قبل الطهارة فيكون متوضئاً ؟ أو بعدها فلا يكون متوضئاً ؟ والشك فى الحدث لا يزيل يقين الطهر .

وإن تذكر أنه كان متطهراً قبل الفجر : فإن كان من عادته تجديد الوضوء فيعتبر بعد الفجر محدثاً ؛ لأنه كان متوضئاً قبله بتيقن ثم توضأ بعده بتيقن وأحدث ولا يدرى : إن كان الوضوء هو السابق ، أم الحدث ؟ ، فالحدث متيقن ، والوضوء الثانى يحتمل أنه أتى به تجديداً للطهارة الأولى ، ويحتمل أنه أراد به رفع الحدث فلا يكون رفعاً للحدث يقيناً ، والمشكوك فيه لا يرفع الحدث المتيقن ، وإن لم يكن من عادته تجديد الوضوء اعتبر متطهراً لأن طهارته الثانيسة ظاهرة فى رفع الحدث .

وهذا الذى سبق كله إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء . أما إن كان الشك فى أثنائه ؛ فإنه يبنى على المتيقن ، ويعيد تطهير العضو الذى شك فيه .

معنى نواقض الوضوء :

أى الأشياء التى إذا حدثت بطل الوضوء ولا بد من وضوء جديد .

مبحث وضوء المعذور

كيفية معرفة ابتداء ثبوت العذر فى أول حدوثه :

من به سَلَس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن أو انفلات ريح ، أو استحاضة أو نحو ذلك ـ يقال له معذور ، ويثبت عذره فى الابتداء إذا استمر استرسال حدثه وقتا كاملا لصلاة مفروضة ، فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذوراً .

كيفية معرفة بقاء العذر بعد ثبوته :

أما بقاؤه بعد ثبوته فإنه يكفى فيه وجوده ولو فى بعض الوقت ، فلو تقاطر بول مثلا من ابتداء وقت

الظهر إلى خروجه صار معذوراً . ويظل معذوراً حتى ينقطع تقاطر بوله وقتاً كاملا ، كأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه .

كيفية معرفة زوال العذر :

لا يثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتاً كاملا ، كأن ينقطع من ابتداء وقت صلاة الظهر إلى انتهائه بدخول وقت العصر .

حكم المعذور :

حكم المعذور أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلى بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل ؛ فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوؤه بالحدث السابق على خروج الوقت ، بمعنى أنه لا تأثير للخروج فى الانتقاض حقيقة وإنما الناقض هو الحدث السابق بشرط خروج الوقت ،

فحصول عذره ، لا ينقض الوضوء قبل خروج الوقت ، ما لم يحصل حدث آخر غير عذره ، فإن حصل حدَث آخر غير عذره ينقض الوضوء حتى ولو لم يخرج الوقت ، فمثلا لو كان معذورا بانفلات ريح وتوضأ ، فحصول هذا العذر قبل خروج الوقت لا ينقض الوضوء ، ومتى خرج الوقت انتقض وضوؤه بحدث عذره السابق قبل خروج الوقت ، أما إن حصل له حدث آخر غير عذره كسَيَلان دم فإنه ينقض وضوءه حتى ولو لم يخرج الوقت .

ويتضح من العرض السابق : أن شرط نقض الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة ، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت الظهر ، فإن وضوءه لا ينتقض لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضا ، وكذا خروج وقت صلاة العيد ليس ناقضا لأنه ليس وقت صلاة مفروضة بل هو وقت مهمل ،

فله أن يصلى بوضوء العيد ما شاء إلى أن يخرج وقت الظهر ، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوؤه لخروج وقت المفروضة .

أما إن توضأ قبـل طلوع الشمس فإن وضوءه ينتقض بطلوعها لخروج وقت المفروضة .

وإن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر .

ويجب على المعـذور أن يدفع عذره أو يقلله وإن عجز عن رفعه بالقدر المستطاع الذى لا يغير ، فإن كان العصب ونحوه كالحفاظ المستحاضة يدفع السيــلان أو يقلله وجب فعله .

وما يصيب الثوب من حدث المعذور لا يجب غسله إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيــلان ثانيا قبل فراغه من الصـلاة التى يريد فعلها .

أما إذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه غسله .

الأمور التى يمنع منها الحدث الأصغر :

الحدث الأصغر أن يكون الإنسان على غير وضوء.

ويمتنع على المحدث حدثا أصغر ، الآتى :

١ — التلبس بالصلاة فرضا أو نفلا وصلاة الجنازة .

٢ — الطواف بالبيت الحرام .

٣ — مس المصحف كله أو بعضه ، وكذلك حمله ، إلا أن يحمله فى متاع له كالحقيبة ، فلا يحرم .

٤ — سجود التلاوة أو الشكر .

مبحث الغسل

للغسل موجبات[١] وفرائض وسنن ومكروهات ؛ على التفصيل الآتى :

أولا : موجبات الغسل :

يوجب الغسل أمور خمسة :

١ — دم الحيض أو النفاس .

---

(١) أى أسباب .

٢ — الولادة بلا دم .

٣ — موت المسلم إلا إذا كان شهيداً[١] .

٤ — إسلام الكافر جنباً ، أما إذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل .

٥ — الجنابة ، وتحصل بأمرين :

الأول : نزول المنىّ من الرجل أو المرأة بسبب الاحتلام أو الملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك .

الثانى : إيلاج رأس الذكر فى قبل أو دبر ، فيجب الغسل على الفاعل والمفعول به ، سواء أنزل أم لم ينزل .

---

(١) المراد بالشهيد شهيد القتال ، الذى قتل لإعلاء كلمة الله .

ثانياً فرائض الغسل :

فرائض الغسل هي :

١ — النيــــة بأن تنوى رفع الحدث الأكبر ، وتكون عند غسل أول جزء من البدن .

٢ — المضمضة .

٣ — الاستنشاق .

٤ — تعميم الجسد كله بالماء وإيصال الماء إلى أصول الشعر وإلى المواضع الخفية في الجسد كالسرة بحيث لو بقى أى جزء ولو صغير لم يصل إليه الماء لم يصح الغسل . ويجب إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى بشرة الإنسان كالدهون والشحوم والأوساخ المتجسدة وخاتمه الضيق مثلما تقدم في الوضوء .

معنى فرائض الغسل :

أى الأفعال التي إذا تركت بطل الغســـــل ولا يصح .

ثانياً : سنن الغسل :

١ — التسمية فى أوله .

٢ — غسل قُبُله ودُبُره وإن لم يكن عليهما نجاسة قبل الغسل .

٣ — إزالة ما يوجد على بدنه من نجاسة قبل الغسل .

٤ — الوضوء قبل الغسل كوضوء الصلاة .

٥ — غسل رأسه قبل بدنه ثلاثاً .

٦ — تدليك الأعضاء .

٧ — تقديم غسل شقه الأيمن على شقه الأيسر ، وتثليث غسل كل منهما .

٨ — ترتيب الغسل على الصفة المتقدمة .

٩ — كل ما هو سنة فى الوضوء سنة فى الغسل .

وأما معنى سنن الغسل فكما سبق أن قلنا فى سنن الوضوء .

ثالثاً : مكروهات الغسل :

وأما مكروهات الغسل فهى ترك أى سنة من سنن الغسل ، ومعنى مكروهات الغسل فكما سبق أن قلنا فى مكروهات الوضوء .

الأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر :

الحدث الأكبر هو الجنابة أو الحيض أو النفاس.

ويمتنع على المحدث حدثاً أكبر ، الآتى :

١ — كل ما يمنع من الحدث الأصغر من الأمور المتقدم بيانها .

٢ — قراءة القرآن الكريم .

٣ — دخول المسجد إلا لعذر أو حاجة أو ضرورة ، كأن لم يجد ماء يغتسل منه فى غير المسجد ، وحينئذ يجب عليه أن يتيمم — وسيأتى بيان التيمم فيما بعد — فلا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يعبر المسجد بدون تيمم إلا إذا أراد الخروج منه ؛ فإنه

يندب له أن يتيمم فقط ، فإن احتلم فى المسجد يجب عليه الخروج مسرعاً ويندب له التيمم للعبور ، فإن مكث فيه للضرورة كأن خاف الضرر فإنه يجب عليه أن يتيمم ؛ ولكن لا يصلى بهذا التيمم ولا يقرأ القرآن .

ويمتنع بالحيض أو النفاس وحدهما زيادة على ما تقدم ، أمور :

١ — الصوم : ويحرم على الحائض أو النفساء أن تصوم بنية ، فإن صامت لا ينعقد صيامها ، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس فى شهر رمضان ؛ بخلاف ما فاتها من الصلاة فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعاً للمشقة ، فإن الصلاة يكثر تكرارها بخلاف الصيام .

٢ — قربان امرأته حتى تطهر بغسل إن أمكن ، أو تيمم إن لم يمكن الغسل .

ويستثنى من ذلك إذا انقطع الدم فى آخر الوقت
الوقت الباقى لا يكفى إلا للغسل وتكبيرة الإحرام ،
فلا يجوز قربان امرأته فى ذلك الوقت حتى تغتسل
وتؤدى ما وجب عليها من فرض قبل قدوم
الوقت الآخر .

٣ – استمتاع الرجل بامرأته بما بين السرة
والركبة بدون حائل ويجوز بحائل ما عدا الوطء فإنه
لا يجوز ولو بحائل .

المسح على الخفين

حكمه :

حكمه الجواز ، فهو رخصة للرجال والنساء . ويجوز الأخذ بها ؛ إلا أن غسل الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه . وقد يجب المسح فى أحوال ، منها : أن يكون مع لابسه ماء يكفى للمسح دون الغسل ، فإنه يجب فى هذه الحالة المسح .

ومنها : خوف فوت الوقت أو خوف فوت فرض آخر كالوقوف بعرفة ، فإنه يجب المسح فى ذلك أيضاً .

شروطه :

يشترط فى صحة المسح على الخفين الشروط الآتية :

١ — أن يمكن تتابع المشى عليهما فى حله وترحاله من غير لبس مداس عليهما ، وأقل حد المتابعة هو

ثلاثة أميال ، أما ما لم يمكن متابعة المشى عليهما بأن كانا رقيقين أو قويين كالحـــديد ونحوه فلا يصح المشى عليهما .

٢ — أن يكونا ساترين للقدم مع الـكعبين .

٣ — أن يكونا طاهرين لأن النجس يمنع الصلاة فيه ، فلا يجوز المسح عليه .

٤ — أن يلبسهما جميعاً على طهارة مائية ، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم أو قبل طهارته بالماء ، وكذلك لا يصح لو غسـل رجلا ثم لبس خفها ، ثم غسل الأخرى ولبس خفها .

٥ — ألا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء .

٦ — أن يكون محل المسح مشغولا بالرجل ، فلو لبس خفًّا طويلا قد بقى منه جزء غير مشغول بالرجل فمسح على ذلك الجزء فلا يصح .

٧ – أن يبقى من القـــدم قدر ثلاث أصابع ، فلو قطعت رجله ولم يبق منه هـذا القدر لا يصح له المســـح على الخفين ، أما إذا قطعت فوق الـكعب وبقيت الرجل الأخرى فإنه يصح المسح على خفها .

المسح على الجورب :

يصح المسح على الجورب[1] ، بشرط أن يكون ثخيناً أى غليظاً ، فلا يصح المسـح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ، ولا على الرقيق الذى لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، وكذلك لا يصح على الجورب الشفاف الذى يصف ما تحته رقيقاً كان أو ثخيناً[2] .

---

(١) الجورب ما يلبس فى الرجل كالمعروف بالشراب فى زماننا والأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن .

(٢) يتأكد من وجود هذه الشروط فى الجورب قبل المسح عليه ، وإلا لا يصح المسح ، وبناء عليه إذا كان الجورب مصنوعا من نســيج لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته فلا يصح المسح ، فلا بد أن يكون النسيج مانعا من وصول الماء إلى ما تحته .

القدر المفروض مسحه :

يجب أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف ، أما باطنه فيستحب مسحه .

كيفية المسح المسنون :

أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين أصابعه قليلا ، بحيث يكون المسح عليهما خطوطاً .

مدة المسح :

يمسح المقيم يوماً وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس ، فلو توضأ ولبس الخف فى الظهر مثلا واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ثم أحدث ، اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس .

مكروهات المسح :

يكره فى المسح على الخفين ، الآتى :

١ — تكرار المسح .

٢ — غسل الخفين بدل مسحهما ، إذا نوى بالغسل رفع الحدث ، أما إن نوى به النظافة فقط ، أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث فإنه لا يجزئ عن المسح ، وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل .

مبطلات المسح : يبطل المسح على الخفين ، الآتى :

١ — طروّ موجب الغسل ، كجنابة أو حيض أو نفاس .

٢ — خلع الخفين أو أحدهما .

٣ — حدوث خرق فى الخف ، ويعفى عن الخرق إذا كانت مساحته أقل من ثلاث أصابع من أصغر

بع الرجل فى الخف الواحد ، أما إذا زاد عن ذلك
لل المسح عليه .

٤ — انقضاء مدة المسح السابقة .

مبحث التيمم

والتيمم هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه
يدين بصعيد طاهر .

وللتيمم شروط وأسباب وأركان وسنن ومكروهات
بطلات على التفصيل الآتى :

أولا : شروط صحة التيمم :

١ — دخول الوقت فلا يصح التيمم قبله .

٢ — طلب الماء عند فقده على التفصيل الآتى :

٣ — وجود العذر بسبب من الأسباب الآتية :

٤ — الصعيد الطهور ، وهو الذى لم تمسه نجاسة ،
مسته نجاسة لم يصح به التيمم ولو زال عين
جاسة وأثرها .

والصعيد ما صعد أى ظهر من أجزاء الأر
كالتراب ـ وهو أفضل من غيره عند وجوده ـ والر
والحصى والحجر ولو أملس .

معنى شروط صحـة التيمم :

أى الشروط التى يجب أن تتوافر قبل التيم
وإذا فقد أى شرط منها لا يصح التيمم .

ثانيـا : أسباب التيمم هى:

١ ـــ فقد الماء بأن لم يجده أصلا أو وجد
لا يكفى للطهارة ، ولا يعتبر الإنسان فاقدا للماء إلا
أن يطلبه ثم لا يجده ، أما عن كيفية الطلب ، فإن
فى المصر وجب عليه طلبه قبل التيمم سواء ظن قر
أو لم يظن ، أما إن كان مسافرا ، فإن ظن قربه
بمسافة أقل من ميل ، وجب عليه طلبه أيضاً إن أ
الضرر على نفسـه وماله ، وإن ظن وجوده فى مك

يبعد عن ذلك كأن كان ميلا فأكثر ، فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقاً ، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بمن يطلب له ، ويجب عليه أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه إذا سألهم أعطوه ، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم ، وإن شك فى الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألهم فأعطوه ، يعيد الصلاة ، فإن منعوه قبل شروعه فى الصلاة ثم أعطوه بعد فراغه لم يُعِد .

وإن كانوا لا يعطونه إلا بثمن ؛ فإن كان بثمن قيمته فى أقرب موضع من المواضع التى يعز فيها الماء أو بغبن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادرا بحيث يكون الثمن زائدا عن حاجته ، أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بغبن فاحش فإنه لا يجب عليه شراء الماء ويتيمم .

واعلم أنه لا يجب عليه طلب الماء قبل دخول الوقت فإن طلب الماء ولم يجده قبل دخول الوقت وتيمم لا يصح ، فلابد من طلب الماء بعد دخول الوقت .

٢ — عدم القدرة على استعمال الماء فى الحالات الآتية :

(أ) إذا مرض الإنسان أو جرح وتأكد أن استعمال الماء يضره أو يؤخر شفاءه ، إذا استند ذلك إلى تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم .

(ب) إذا كان الماء قريباً ولكن الشخص يخاف على نفسه من عدو أو حيوان مفترس يقف فى طريقه إلى الماء .

(جـ) إذا كان الماء شديد البرودة وغلب على الظن حدوث ضرر باستعماله بشرط العجز على التسخين ، وذلك فى الغسل فقط .

(د) إذا كان مع الشخص ماء ولكنه يحتاج إليه فى شرابه أو إعداد طعامه أو شرب حيوان معه ، سواء فى الحال أو المآل .

(ﻫ) فقد آلة الماء كحبل ودلو ، لأنه يجعل الماء الموجود في البئر ونحوها كالمفقود .

ثالثا : أركان التيمم :

للتيمم أربعة أركان هي :

١ — النية بأن ينوى رفع الحدث واستباحة الصلاة . ووقت النية عند وضع يده على ما يتيمم به ؛ ولا يكفى فيه رفع الحدث ، فلا بد من نية استباحة الصلاة . ولا بد من نية صلاة الفرض عند أدائه ، ويباح له أن يصلى النفل معه . وإذا نوى صلاة النفل لا تصح صلاة الفرض بتلك النية ، وإذا نوى الصلاة فقط فهو كمن نوى صلاة النفل .

وإن كان محدثا حدثا أكبر ينوى رفعه مع الحدث الأصغر .

٢ ، ٣ — ضربتان على الصعيد الطهور . الأولى يمسح بها الوجه . ويدخل فى الوجه اللحية ولو طالت ،

وكذا الوترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف . وكل ما يغسل في الوجه في الوضوء يمسح في التيمم ، والضربة الثانية يمسح بها اليدين مع المرفقين . ويجب نزع ما ستر شيئا منها كالخاتم والأساور ، ويمسح ما تحته . ولا يكفي تحريكه في التيمم ؛ بخلاف الوضوء .

٤ — الترتيب ، فيجب تقديم الوجه على اليدين ؛ لأن التيمم طهارة في عضوين ، فأشبهت الوضوء .

ومعنى أركان التيمم :

كما سبق أن قلنا في فرائض الوضوء والغسل .

رابعا : سنن التيمم :

١ — التسمية في أوله .

٢ — الضرب بباطن كَفَّيْه ، وإقبالهما وإدبارهما ونفضهما .

٣ — تفريج الأصابع .

٤ – الموالاة . وقد تقدم معناها فى الوضوء .

٥ – أن يبدأ فى مسح الوجه من أعلاه ، وفى مسح يديه من أصابعه .

٦ – تخليل اللحية والأصابع .

٧ – التيامن .

٨ – خصوص الضرب على الصعيد الذى له غبار ليدخل التراب خلال الأصابع .

٩ – استعمال السواك . ومحله بعد التسمية وقبل نقل التراب .

١٠ – ذكرا الوضوء السابقان .

١١ – يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت المستحب .

ومعنى سنن التيمم كما سبق أن قلنا فى سنن الوضوء والغسل .

خامسا : مكروهات التيمم :

مكروهات التيمم هى : تكرار المسح ، والكلام بغير ذكر الله ، وترك أى سنة من السنن السابقة .

ومعنى مكروهات التيمم كما سبق أن قلنا فى مكروهات الوضوء والغسل .

سادسا : مبطلات التيمم :

١ — كل ما ينقض الوضوء فهو مبطل للتيمم .

٢ — زوال العذر المبيح للتيمم ؛ كأن وجد الماء بعد فقده ، أو يقدر على استعماله بعد عجزه .

مبحث فاقد الطهورين

من فقد الطهورين : (الماء والصعيد) ؛ بأن حبس فى مكان ليس به مطهر ، أو عجز عن الوضوء والتيمم معا بمرض ونحوه ؛ فإنه يجب عليه أن يصلى فى الوقت لحرمته ، ويقتصر فى صلاته على ما لا تصح إلا به ، ثم يعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم .

مبحث المسح على الجبيرة ونحوها

الجبيرة : هى ما يضعه المجبر ، أو الطبيب من عيدان الجريد أو غيره على العضو المنكسر ونحوه . ومثل الجبيرة الدواء الذى يوضع على العضو المريض .

وقد يمكن وصول الماء إلى العضو بدون ضرر أو ألم فتنزع الجبيرة أو العصابة ، ويتم غسل العضو ولو بماء ساخن . أما إذا كان لا يمكن ذلك فقد يسّر الدين علينا ذلك ، فأباح المسح على الجبيرة أو العصابة على النحو الآتى :

١ — إذا أمكن نزع العصابة أو الجبيرة بدون ضرر أو ألم فتنزع ويمسح العضو .

٢ — إذا كان المسح على العضو ضارًا أو مؤلما مسح على الجبيرة أو العصابة ، أما باقى الأعضاء فتغسل بالكيفية المعروفة .

٣ — إذا كان بالإنسان عصابات كثيرة أو جبائر كبيرة فينظر إلى تلك العصابات أو الجبائر إذا كانت تغطي أكثر من نصف مساحة الأعضاء فيتيمم .

أما العكس فتمسح العصابات أو الجبائر ويغسل الباقي ، وكذلك إذا كانت العصابة أو الجبائر تغطي نصف مساحة الأعضاء .

٤ — إذا برأ الجرح تحت العصابة أو التأم الكسر تحت الجبيرة فلا يصح المسح عليها . ولا بد من رفعهما وغسل العضو تحتهما .

مباحث الحيض والنفاس والاستحاضة

أولا : الحيض

تعريفه : هو دم يخرج من قُبُل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض . ووقته من بلوغ الأنثى تسع سنين إلى سن اليأس ؛ وهو أن تبلغ المرأة خمسا وخمسين سنة .

فإذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين ، أو رأته بعد سن اليأس ، لا يكون دم حيض ؛ بل هو دم علة وفساد .

شروطه :

(١) أن يكون على لون من ألوان الدم ، وهى : الحمرة والصفرة والكدرة - التوسط بين لون السواد والبياض - فلو رأت بياضا خالصا لا يكون حيضا .

(٢) أن يكون الرحم خاليا من الحمل ، فما تراه الحامل من الدم يكون دَمَ فسادٍ .

(٣) أن يتقدمه أقل مدة الطهر ، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض .

مدة الحيض :

أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ستة أيام أو سبعة .

مدة الطهر :

وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ، ولا حد لأكثره ، لأنه قد لا تحيض المرأة أصلا .

حكم النقاء فى أيام الحيض :

والنقاء من الدم فى أيام الحيض يعتبر حيضاً ، فلو رأت يوماً دما ويوماً نقاء - بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث - ويوماً بعد ذلك دما ، وهكذا فى مدة الحيض ، تعتبر حائضاً فى الكل .

وما نقص عن أقل مدة الحيض ، أو زاد على أكثرها فهو استحاضة - سيأتى أحكامها - ويمنع الحيض أموراً تقدم بيانها فيما يمنعه الحدث الأكبر .

ثانيا : النفاس

تعريفه :

هو الدم الذى يخرج للولادة من القُبُل ، سواء خرج مع الولد أو بعده .

ولو شق بطنها وخرج منه الولد لا تكون نُفَساء وإن نقصت به العدة .

أما السقط فإن ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه ؛ فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه نفساء ، وإن لم يظهر من خلقه شىء من نحو ذلك ، بأن وضعته علقة أو مضغة ، فإن أمكن جعل الدم المرئى حيضاً بأن صادف عادة حيضها ، فهو حيض ، وإلا فهو دم علة وفساد .

مـدة النفاس :

لا حدّ لأقل مـــدة النفاس ، فيتحقق بلحظة . فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ؛ إذ ولدت بلا دم ، انقضى نفاسها ، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات .

أما أكثر مدة النفاس فهى ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً .

حكم النقاء فى أيام النفاس :

النقاء المتخلل بين ماء النفاس ، إن كان خمسة عشر يوما فصاعداً فهو طهر ، وما قبله نفاس ، وما بعده حيض ، وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فالكل نفاس على الراجح .

والنفاس كالحيض يمنع أمورا تقدم بيانها فيما يمنعه الحدث الأكبر .

ثالثا : الاستحاضة

تعريفها :

هى سيلان الدم فى غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم ، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض - وهو تسع سنين - فهو استحاضة .

ولا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من : قراءة القرآن ومس المصحف ، ودخول مسجد واعتكاف وطواف ، ووطء وصلاة وغير ذلك مما سبق تفصيله فى مبحث الأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر ، فلا تتوقف مباشرة ذلك على الغسل ، وإن توقف بعضه على الوضوء .

والمستحاضة من أصحاب الأعذار كالمبطون ومن به سلس بول أو رُعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ دمه ؛ وقد تقدم حكم ذلك فى مبحث المعذور فى نواقض الوضوء .

باب الصلاة

الصلاة : هى أقوال وأفعال ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة .

وللصلاة شروط وأركان ، وسنن ومكروهات ومبطلات ؛ على التفصيل الآتى :

أولا : شروط صحة الصلاة :

١ — الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

٢ — طهارة البدن والثوب والمكان .

٣ — ستر العورة ، وهى للرجل من السُّرَّة إلى الركبة ، والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين . ويشترط فى ساتر العورة أن يكون كثيفاً لا يظهر ما تحته .

٤ — استقبال القبلة .

٥ — العلم بدخول الوقت .

معنى شروط صحة الصلاة :

أى الشروط التى لا بد منها قبل الدخول فى الصلاة . وإذا فقد أى شرط منها كانت الصلاة باطلة ولا بد من الإعادة .

ثانياً : أركان الصلاة :

١ — النية : فإن كانت الصلاة فرضاً فيجب تعيينها ، كأن ينوى ظهراً أو عصراً . وإن كانت نافلة فلا يشترط تعيينها ، ولكن الأفضل تعيينها . ولا يُسَنّ التلفظ باللسان إلا للموسوس ليساعد اللسان القلب .

ويشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالإمام ؛ بأن ينوى متابعته فى أول الصلاة .

٢ — تكبيرة الإحرام : وهى أن يقول : « الله أكبر » بصوت يسمعه هو إن لم يكن مانع من ذلك كصمم أو جلبة أو ضوضاء . ويبدأ المقتدى بالتكبيرة بعد

فراغ إمامه منها ، ويشترط القيام لها فى صلاة الفرض إن كان قادراً عليه ، فإن أتى بها منحنياً انحناء قليلا بأن كان إلى القيام أقرب فإنه لا يضر . أما إذا كان انحناؤه إلى الركوع أقرب فإنها لا تصح .

٣ — القيام مع القدرة . وهو فرض فى صلاة الفرائض . فأما غيرها فلا يجب ، ويجب أن يقف منتصباً معتدلا ، ولا يضر انحناؤه قليلا بحيث لا يكون إلى الركوع أقرب كما تقدم .

٤ — قراءة الفاتحة باللغة العربية . وهى فرض فى جميع ركعات الفرض والنفل على الإمام والمنفرد ، بخلاف المأموم فإنها لا تفرض عليه ، ولا بد فى القراءة أن تكون صحيحة شرعاً ، وأن يسمع بها نفسه .

٥ — الركوع وهو فرض فى كل صلاة للقادر عليه ، وأقله : لو مد يديه يمس ركبتيه ، وأكمله : وضع اليدين على الركبتين ، ويسوى بين ظهره وعنقه .

٦ — السجود بجبهته وإحدى يديه وإحدى ركبتيه ، وشيء من أطراف الأصابع ولو كان أصبعاً واحداً .

ويشترط في صحة السجود أن يكون على شيء تستقر جبهته عليه ، فإن لم تستقر الجبهة فلا يصح السجود .

ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف .

٧ — الرفع من الركوع .

٨ — الرفع من السجود

٩ — الاعتدال في الوقوف والقعود .

١٠ — الطمأنينة في الحركات كلها .

والطمأنينة هي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الأقل .

١١ — القعود الأخير بقدر التشهد .

١٢ — التشهد الأخير .

١٣ – السلام – المُعَرَّف بالألف واللام – مرة واحدة للإمام والمنفرد وللمقتدى . ويشترط أن يكون بلفظ : « السلام عليكم » عند الخروج من الصلاة .

١٤ – ترتيب الأركان ، بأن يقدم القيام على الركوع ، والركوع على السجود ، وهكذا .

١٥ – الجلوس بين السجدتين .

معنى أركان الصلاة :

أى الأقوال والأفعال التى لابد منها فى الصلاة ، وإذا ترك أى قول أو فعل منها بطلت الصلاة .

ثالثاً : سنن الصلاة :

وأما سنن الصلاة فقسم داخل فيها ، وقسم خارج عنها .

فأما القسم الداخل فيها :

١ — الثناء ، ويسمى دعاء الاستفتاح . وهو قول :

« سُبْحانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ،
وَتَعالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلٰـهَ غَيْرُكَ » .

أو قول :

« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضَ ،
حَنِيفًا ، وَما أَنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .
إِنَّ صَلاتِي ، وَنُسُكِي ، وَمَحْيايَ ، وَمَماتِي :
لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ .
وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

ومحله بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .

٢ — رفع اليدين حـــذاء الأذنين أو المنكبين للرجل ، ورفعهما حذاء المنكبين المرأة عند تكبيرة الإحرام وكيفيته أن تكون يداه منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة القبلة .

٣ — وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت السرة أى على الصدر . وكيفيته أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ . هذا بالنسبة للرجل ، وبالنسبة للمرأة فيُسنّ لها أن تضع يديها على صـــدرها من غير تحليق .

٤ — التأمين ، وهو أن يقول المصلى عقب الفراغ من قراءة الفاتحة « آمين » .

٥ — التسميع ، وهو أن يقول حال الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده . وإنما يسن للإمام والمنفرد دون المأموم .

٦ — التحميد : وهو أن يقول بعد الرفع من الركوع : ربنا ولك الحمد .

٧ — جهر الإمام بالتكبير والتسميع لإعلام من خلفه ، ويجب أن يقصد الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام فقط لم تصح صلاته .

٨ – تكبيرات الركوع والسجود والرفع من السجود والقيام للركعة التالية .

٩ – قراءة ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة ولو آية أو بعض آية طويلة فى الركعتين الأوليين من الفرض الرباعى والثلاثى ، وفى كل ركعة : من الثنائية ، وفى جميع ركعات النفل . وهى سنة للإمام والمنفرد ، وكذا المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام .

١٠ – التعوذ فى الركعة الأولى من صلاته ، فيقول بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، سـواء كان إماما أو منفردا أو مأموما .

١١ – أن تكون القراءة من طوال المفصل . وهى من الحجرات إلى سورة البروج فى صـلاتى الصبح والظهر ، إلا أنه يسن أن تكون فى الظهر أقل منها

فى الصبح ، وتكون القراءة من أوساط المفصل من سورة البروج إلى سورة لم يكن « البَيِّنة » فى صلاتى العصر والعشاء ، وتكون القراءة من قصار المفصل من سورة « لم يكن » إلى سورة الناس فى صلاة المغرب ، وإنما تسن الإطالة إذا كان المصلي مقيما منفردا ، فإن كان مسافرا فلا تسن ، وإن كان إماما فيسن له التطويل إذا كان إماما لجماعة محصورين راضين بالتطويل .

١٢ — إطالة القراءة فى الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، إلا فى صلاة الجمعة فيسن أن يطيل الركعة الثانية على الأولى .

١٣ — تفريج القدمين حال القيام بحيث لا يقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر ، كسمن ونحوه ، وتفريج القدمين يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمها ولا يوسعها كثيرا حتى يتفاحش عُرْفا .

١٤ — يقول فى الركوع : « سبحان ربى العظيم » ، وفى السجود : « سبحان ربى الأعلى » ، ولا تقل التسابيح عن ثلاث .

١٥ — أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع ، وأن تكون أصابع يديه مفرجة ، وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه ، أما المرأة فلا تجافى بينهما بل تضمهما إلى جنبيها لأنه أستر لها .

١٦ — أن يسوى بين ظهره وعنقه فى حالة الركوع ، وأن يسوى رأسه بعجزه .

١٧ — نصب الساقين .

١٨ — ينزل إلى السجود على ركبتيه ، ثم يديه ثم وجهه ، ويعكس ذلك عند القيام من السجود . هذا إذا لم يكن به عذر ، أما إن كان به عذر فيفعل ما استطاع .

١٩ — أن يجعل فى حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع ، موجهة رؤوسها إلى القبلة .

٢٠ — أن يبعد الرجل فى حال سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض . هذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جار له فى الصلاة وإلا حرم .

أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها .

٢١ — أن يكون السجود على سبعة أعضاء : الأنف مع الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، وأصابع القدمين متجهة إلى القبلة .

٢٢ — تزيد الطمأنينة على القدر الواجب السابق ذكره .

٢٣ — الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد فى الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ، وفى ركعتى الصبح

والجمعة ، ويُسِرُّ كل مصل فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس . أما النوافل فيندب الجهر فى النافلة التى لها خطبة كالعيد والاستسقاء ، وكذلك النوافل الليلية . أما النوافل النهارية فيندب الإسرار فيها .

وأقل الجهر أن يسمع من يليه ، وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع . والمرأة لا تجهر إذا كانت بحضرة أجنبى .

٢٤ — وضع يديه على فخذيه بحيث تكون رؤوس أصابعهما حالة الجلوس متجهة إلى القبلة .

٢٥ — ويجلس الرجل للتشهد بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه أصابعها إلى القبلة بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة .

ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على أليتيها وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى .

٢٦— يشـير بسبابته اليمنى فى التشهد إلى أعلى عند نفى الألوهية عما سـوى الله تعالى بقوله : (لا إله إلا الله) . ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله (إلا الله) . فيكون الرفع إشارة إلى النفى ، والوضع إشارة إلى الإثبات .

---

٢٧ — الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى منكبه الأيمن ، والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى منكبه الأيسر ، وينوى بسلامه الأول مَن على يمينه سواء كان إماماً أو مأموماً أو ملائكة ، وينوى بسلامه الثانى من على يساره كما سبق .

٢٨— الصلاة على النبى وآله فى التشهد الأخير .

٢٩ — الدعاء فى التشـهد الأخير بعد الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسـلم وآله ـ وللمؤمنين والمؤمنات والوالدين .

٣٠ — دفع التثاؤب ما استطاع .

٣١ — كتم الفم بأسنانه عند التثاؤب ، وإن تعذر ذلك يغطى الفم بظهر كفه الأيسر .

٣٢ — النظر إلى موضع السجود حال القيام ، وإلى ظهر القدم حال الركوع وإلى أرنبة أنفه حال السجود ؛ ليكون أدعى للخشوع .

وأما سنن الصلاة الخارجة عنها فمنها :

١ — اتخاذ سترة للإمام والمنفرد إن خشيا مرور أحد بين يديهما . وأما المأموم فسترة الإمام سترة له . ويشترط فيها أن تكون ذراعاً فأكثر . ويستحب أن يميل عنها يميناً أو يساراً بحيث لا يقابلها . فإذا لم يجد شيئاً أصلا خط خطًّا بالأرض كالهلال . ويصح اتخاذ السترة من جدار أو عصا أو أثاث أو نحو ذلك . ويحرم المرور بين يدى المصلى ولو لم يتخذ سترة بلا عذر ،

كما يحرم على المصلى أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه ، بأن يصلى بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور ، فيأثم بمرور الناس بين يديه . فلو لم يمر أحد لا يأثم ، لأن اتخاذ السترة فى ذاته ليس واجباً ، ويحرم المرور بين المصلى وبين سترته . فإن لم يتخذ سترة فيحرم المرور فى ثلاثة أذرع معتبرة من موضع قدمه .

٢ — الأذان والإقامة .

معنى سنن الصلاة :

كما سبق أن قلنا فى سنن الوضوء .

رابعاً : مكروهات الصلاة :

١ — العبث القليل بيده فى ثوبه أو لحيته بدون حاجة .

٢ — فرقعة الأصابع وتشبيكها .

٣ — وضع يده على خاصرته : أى وسطه .

٤ — الالتفات يميناً ويساراً بالعنق أو البصر بدون حاجة . أما الالتفات بالصدر فيبطل للصلاة كما سيأتى .

٥ — الإقعاء ، وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه .

٦ — افتراش ذراعيه ، أى مدهما على الأرض .

٧ — تشمير كميه عن ذراعيه .

٨ — الإشارة باليد أو بالعين أو الحاجب .

٩ — رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه .

١٠ — تغميض العينين . إلا لمصلحة ؛ كتغميضهما عما يوجب التلهى .

١١ — رفع البصر إلى السماء .

١٢ — أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة أو آية فوق التى قرأها فى الأولى ؛ كأن يقرأ فى الأولى سورة الانشراح ، وفى الثانية الضحى ..

أو يقـــرأ فى الأولى قد أفلح من زكاها ، وفى الثانية والشمس وضحاها .

١٣ – أن يكون بين يديه ما يشغله كصورة حيوان أو غيرها .

١٤ – صلاته خلف صف فيه فرجة .

١٥ – إتمام قراءة السورة حال الركوع ، أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلاة حيث كانت قراءة الفاتحة فرضاً حال القيام .

١٦ – ترك أى سنة من السنن السابقة .

معنى مكروهات الصـــلاة :

كما سبق أن قلنا فى مكروهات الوضوء .

خامساً : مبطلات الصلاة :

١ – التكلم : وهو النطق بحرفين يفهم منهما كلام أو لا يفهم ، أو حرف واحد يفهم منه كلام مثل (ع) فعل أمر من وعى .

٢ — التنحنح ، أو التنخم بحرفين بلا عـذر ، أو بلا غرض صحيح . فلو كان لتحسين صوته فلا تبطل الصلاة ، وكذلك إذا كان ناشئاً عن دافع طبيعى .

٣ — الأنين والتأوه والتأفف والبكاء ، إذا اشتملت على حروف مسموعة فإنها تبطل الصلاة . إلا إذا كانت ناشئة عن خشـــــية الله تعالى ، أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها .

٤ — الدعاء بما يشبه كلام الناس ، أما الدعاء بما ورد فى الـكتاب والسنة ، أو ما فى معناه ، فلا بأس به .

٥ — إرشـاد المـأموم لغير إمامه إلى الصواب فى القراءة ، إلا إذا قصـد التلاوة فإنه لا يبطل الصـــلاة .

٦ — كل ما تعمد به الجواب مثـل أن يقال : أإله مع الله ؟ فتقول وأنت فى الصلاة : لا إله إلا الله .

٧ — كل ما تعمد به الخطاب كقولك لمن اسمه يحيى : يا يحيى خذ الكتاب بقوة .

٨ — تشميت العاطس .

٩ — رد السلام بالكلام يبطل الصلاة . أما الرد بالإشارة فلا يبطلها .

١٠ — العمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة ، وهو ما تخيل للناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة عمداً أو سهواً ، أما ما دون ذلك فلا يبطلها .

١١ — التحول عن القبلة بصدره أو قدمه .

١٢ — الأكل والشرب مطلقاً . عمداً أو سهواً . إلا إذا أكل قبل الشروع فى الصلاة ، فبقى بين أسنانه مأكول دون الحمصة فابتلعه وهو فى الصلاة فإنها لا تفسد بابتلاعه ، أما إذا مضغه ثلاث مرات متواليات على الأقل فإنها تفسد .

١٣ – طروء ناقض للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح على الجبيرة أو العصابة .

١٤ – القهقهة وهى أن يضحك بصوت يسمعه وحده ، أو مع من بجواره عمدا أو سهوا .

١٥ – أن يسبق المأموم إمامه بركنين فعليين بغير عذر كسهو مثلا ، وكذا لو تخلف عنه بهما من غير عذر كبطء قراءة ، كما سيأتى فى مبحث صلاة الجماعة .

١٦ – تقدم المأموم على الإمام فى الوقوف .

١٧ – وإذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل إلا إذا كانت قبل القعود الأخير قدر التشهد ، أو كان الماء معه ونسيه ثم تذكره فى الصلاة .

١٨ – أن يجد العريان ثوبا يستتر به أثناء صلاته ، فإذا أمكنه الاستتار به بدون عمل كثير فإنه يستتر به ،

ويبنى على ما تقـدمَ من صـلاته ، أما إن احتاج إلى عمل كثير فإنه يقطع صلاته ، ويستأنف من جديد .

١٩ — كشف عورة مع تمكنه من سترها .

٢٠ — مرور نجاسة غير معفوّ عنها بثوبه أو بدنه أو مكانه . وإنما يبطل ذلك الصلاةَ ، إذا لم يفارقها سريعاً بدون حملها أو حمل ما اتصلت به .

٢١ — تغيير نية الصلاة ، كأن ينوى الخروج أو الانتقال إلى صلاة أخرى .

٢٢ — أن يلحن فى القراءة مع قدرته على إصلاحه ، كضم تاء أنعمت .

٢٣ — بطلان صـلاة الإمام يستتبع بطلان صلاة المأموم ، إلا إذا صلى الإمام ناسيا أنه محدث .

٢٤ — سلام المأموم عمدا قبل الإمام وسهوا إن لم يعد السلام ، وكذا تكبيرة الإحرام .

مبحث الأوقات التى تكره فيها الصلاة

الأوقات التى تكره فيها الصلاة التى لا سبب لها خمسة ، ثلاثة تتعلق بالزمان ، ووقتان يتعلقان بالفعل ، أما الثلاثة التى تتعلق بالزمان فهى :

١ — وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، وهو اثنا عشر شبرا من الشبر المتوسط .

٢ — وقت استواء الشمس فى كبد السماء حتى تزول .

٣ — وقت اصفرار الشمس حتى تغرب .

أما الوقتان المتعلقان بالفعل فهما :

١ — الوقت بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

٢ — الوقت بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

ويستثنى من وقت الاستواء يوم الجمعة ، فإنه لا تحرم فيه الصلاة ، ويستثنى من جميع الأوقات بمكة ، فإنها تنعقد فى أى وقت من أوقات الكراهة وإن كانت خلاف الأولى .

أما الصلاة التى لها سبب متقدم عليها فلا يكره أداؤها فى هذه الأوقات ؛ كقضاء الفوائت من الفرائض والسنن والنوافل الراتبة التى يُواظب عليها المصلى ، وكذلك تحية المسجد ، وسنة الوضوء وركعتا الطواف . فكل هذه الصلوات سببها متقدم عليها .

وكذلك الصلاة التى سببها مقارن لها فإنها تنعقد فى أى وقت من أوقات الكراهة ؛ كصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر ، فسببها مقارن لفعلها .

أما الصلاة التى لها سبب متأخر فإنها تكره فى هذه الأوقات كصلاة الاستخارة والتوبة .

ومعنى كراهة الصلاة فى هذه الأوقات أى بطلانها .

مبحث صلاة الجماعة

تعريفها :

الجماعة هي الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والإمام . وتتحقق بواحد مع الإمام فأكثر ، سواء كان الواحد رجلا أو امرأة أو صبيًا مميزا .

حكمها :

صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة على الأصح ، فيأثم تاركها إن اعتاد الترك .

شروطها :

يشترط لصحة الجماعة شروط ، منها :

١ — أن يكون الإمام بالغا في الصلاة المفروضة . فلا يصح أن يقتدى بالغ بصبي مميز فيها .

وأما اقتداء البالغ بالصبي في النفل فهو صحيح كاقتداء صبي بمثله .

٢ — أن يكون الإمام ذكراً إذا كان المقتدى به رجلا أو خنثى (١) فلا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماماً لرجل، أما إذا كان المقتدى نساء فلا تشترط الذكورة فى إمامهن، بل يصح أن يكون الإمام امرأة أو خنثى .

٣ — أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، إذا كان المأموم قارئاً يحسن ذلك، فلا يجوز أن يقتدى قارئ بأمى (٢) ؛ أما اقتداء أمى بمثله فصحيح وإن وجد قارئ يصلى بهما .

٤ — أن يكون الإمام خاليا من الأعذار كالرعاف الدائم وانفلات الريح وسلس البول ونحوها ؛ فلا تصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار إلا لمعذور

---

(١) الخنثى هو من له آلة الذكورة والأنوثة .

(٢) المقصود بالأمى : من لا يحسن قراءة القرآن .

مثله، بشرط أن يتحد عذرهما، فلا يصح اقتداء مبطون بمن به سلس بول مثلا .

٥ — أن يكون الإمام خاليا من الحدث والنجس. فلا تصح إمامة المحدث ، ولا من به نجاسة ؛ لبطلان صلاته ، أما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته ، فإن علموا بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها .

٦ — أن يكون الإمام صحيح اللسان بحيث ينطق الحروف على وجهها ، فإن لم يكن كذلك ، كأن يبدل السين ثاء أو الذال زايا ، فإنه لا تصـــح إمامته إلا لمثله ، ويجب عليه أن يجتهد فى تقويم لسانه وردّه إلى الصواب ، فإن قصّر مع قدرته على ذلك بطلت إمامته لمثله ، بل بطلت صلاته ، وإن عجز عن ذلك صحت صلاته وإمامته لمثله .

التمتام وهو الذى يكرر التاء فى كلامه .

والفأفاء وهو الذى يكرر الفاء ، فإمامتهما صحيحة لغير من يماثلهما مع الكراهة .

وأما الأرَتّ وهو من يأتى بإدغام فى غير موضعه كأن يقول : المتقيم بدل المستقيم ، فيجب عليه أن يجتهد فى إصلاح لسانه ، فإن قصر مع القدرة بطلت صلاته وإمامته ، وإن عجز ولم يستطع إصلاحه صحت صلاته وإمامته لمثله .

٧ — لا يصح أن يكون المأموم إماما ، وإليك هذا المثال للتوضيح ؛ لو دخل اثنان فى الصلاة بعد أن فاتهما ركعة أو أكثر ؛ فلا يصح لأحدهما أن يقتدى بالآخر بعد انتهاء الإمام من الصلاة ، وهما يؤديان ما فاتهما من الصلاة ، ولا يصح لمصلٍّ آخر خارج الصلاة أن يقتدى بأحدهما ، لأن كلا منهما كان مأموما ؛ فلا يصح أن يصير إماما ، فإذا صار أحدهما مأموما بطلت صلاة المقتدى فقط .

٨ — أن لا يتقدم المأموم على إمامه فى غير الصلاة حول الكعبة ، فإن كانت الصلاة من قيام فالعبرة فى صحة صلاة المقتدى بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام، وإن كانت من جلوس فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام ، فإن تقدم المأموم فى ذلك لم تصح صلاته ، أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة .

٩ — اتحاد المكان بين الإمام والمأموم ، فإن اختلف مكانهما فسد الاقتداء ، فلو اقتدى رجل فى داره بإمام المسجد ، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه ، فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان ، أما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد ، فإن صلاة المقتدى تصح إذا لم يشتبه عليه حال الإمام .

ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد ، لأنه فى هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفاً . فإن اتحد المكان وكان واسعاً كالمساجد الكبيرة فإن الاقتداء يكون به صحيحاً ما دام لا يشتبه على المأموم حال إمامه ، إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو رؤية المقتدين به ؛ إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ فقط ، لأن صلاته تكون باطلة حينئذ فتبطل صلاة من يقتدى بتبليغه ، وإنما يصح الاقتداء فى المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدى طريق نافذ تمر فيه العربة ، أو نهر يسع زورقاً يمر فيه ، فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء ، أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين ، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة (جداً) كبيت المقدس .

١٠ — يجب أن ينوى المأموم الاقتداء بإمامه فى جميع الصلوات ، وتكون النية من أول صلاته ، بحيث تقارن تكبيرة الإحرام ، فلو تقدمت عليها بزمن يسير عرفاً لا يضر ، فلو شرع فى الصلاة بنية الانفراد ثم وجد إماماً فى أثنائها فنوى متابعته فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة ، فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة ، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته فى جماعة أن ينتقل للانفراد بأن ينوى مفارقة الإمام ، إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام .

أما نية الإمامة للإمام فلا تشترط فى صحة الاقتداء إلا فى الصلوات التى تتوقف صحتها على الجماعة كالجمعة .

١١ — أن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم ، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ، ولا قادر على الركوع بالعاجز عنه ، ولا كاسٍ بعارٍ لم يجد ما يستتر به ،

ولا متطهر بمتنجس عجز عن الطهارة ، ولا قارئ بأمي كما تقدم ، ونحو ذلك .

أما عن اقتداء القائم بالقاعد فيصح إذا كان القاعد يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً .

١٢ — متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة ، والمتابعة تشمل أنواعاً ثلاثة :

الأول : مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه ، كأن يُقارن إحرامه إحرام الإمام ، وركوعه ركوعه ، وسلامه سلامه ، ويدخل في هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه وبقي راكعاً حتى ركع إمامه فتابعه فيه ، فإنه يعتبر في هذه الحالة مقارناً له في الركوع .

الثاني : تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه ، بأن يأتي به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يشاركه في باقيه .

الثالث : التراخى فى الفعل بأن يأتى به بعد إتيان الإمام بفعله متراخياً عنه ، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول فى الركن الذى بعده ، كأن يركع بعد رفع إمامه من الركعة وقبل أن يهبط إلى السجود ؛ فإنه يكون متابعاً له فى الركوع .

وهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة فى أفعال الصلاة ، أما إن سبق إمامه بركنين فعليين متواليين بغير عذر فصلاته باطلة ، وكذلك إن تأخر عنه بركنين فعليين متواليين ، ومثال السبق كأن ينزل للسجود وإمامه قائم للقراءة ، فقد سبق إمامه بركنين هما الركوع والرفع منه ، ومثال التأخر كأن ينزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة ، فقد تأخر عن إمامه بركنين هما الركوع والرفع منه ، فصلاة المأموم باطلة فى هاتين الحالتين لفحش المخالفة .

أما إن سبق إمامه أو تأخر عنه بركنين فعليين متواليين - بعذر كالجهل أو النسيان فلا تبطل صلاته ؛ لكن لا يعتد بهذه الركعة ، وعليه أن يقضيها بعد سلام إمامه .

ويجب على المأموم أن يدخل فى الصلاة وأن لا يخرج منها قبل دخول أو خروج إمامه ، فتبطل صلاته إن سبق إمامه أو قارنه فى تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً . وعليه أن يكبر بعد أن ينتهى الإمام من التكبير ، وإن خرج بالسلام قبل سلام إمامه بطلت صلاته إن كان عمداً ، وإن كان سهواً فعليه أن يسلم بعد سلام إمامه ، وإلا بطلت صلاته . أما مقارنة إمامه فى السلام فمكروهة فقط .

١٣ - اتحاد فرض الإمام والمأموم ، فلا يصح صلاة ظهر خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ، ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، وإن كان كل منهما قضاء .

مبحث الأعذار التي تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة عن أصحاب الأعذار ، وهم :

١ — المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها .

٢ — الأعمى الذي لا يجد قائدا يقوده إلى المسجد ، إلا إذا أمكنه الوصول إلى المسجد بنفسه بدون مشقة .

٣ — الشيخ الهرم الذي يصعب عليه حضورها .

٤ — الخائف من برد وحر شديدين ، ومثلهما الوحل والمطر الشديدان .

٥ — الخائف من حبسٍ بحيث إن خرج إليها يحبس ظلما .

٦ — الخائف على ضياع مال أو نفس أو عرض .

مبحث كيفية وقوف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندبا [1] عن يمين الإمام مع تأخره قليلا ، فتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه ، وإذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا ، وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي ، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي ، وإذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى وإناث قُدِّم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم الإناث .

وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم ، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفة السنة ، وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى

---

(١) أي على وجه الاستحباب .

يكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه (١).

والصف الأول أفضل من الثانى ، والثانى أفضل من الثالث وهكذا ، ويندب للصبيان أن يكملوا الصف الأول إذا كان ناقصا ولم يوجد من الرجال من يكمله .

وينبغى للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ، ويسدوا الفرج ، ويسووا بين مناكبهم .

مبحث ما تدرك به الجماعة

تدرك الجماعة إذا شارك المأموم إمامه فى جزء من صلاته ولو آخر القَعدة الأخيرة قبل السلام ، فلو كبَّر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد معه ، ولا فرق فى إدراك فضل الجماعة بين أن تكون فى المسجد أو فى البيت ، ولكنها فى المسجد أفضل ، إلا للنساء .

---

(١) سبق الحدث أن يتبين الإمام صلى على غير طهر ونحوه ، أو يحدث للإمام طارئ يخرجه عن الصلاة ، ويقتضى ذلك أن يستخلف من المأمومين من يقوم مقامه .

مبحث صلاة المسبوق

المأموم إما أن يدرك الصلاة مع الإمام من أولها ، وإما أن يفوته ركعة أو أكثر منها ، ففى الحالة الأولى يسمى (مدركا) ، وفى الحالة الثانية يسمى (مسبوقا) .

والمسبوق إن أدرك الركوع مع الإمام فيعتبر مدركا تلك الركعة ، ولا يعتبر مدركا للركوع إلا إذا اطمأن مع الإمام فيه ، لأن الركوع بدون اطمئنان لا يعتد به ، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع ، فلا بد أن يطمئن فى الركوع قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع ، وهو سكون بعد حركة ، وذلك بمقدار : سبحان ربى العظيم .

والمسبوق يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة ، وآخرها بالنسبة للتشهد ، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين ، وقرأ فى كل واحدة منهما الفاتحة وسورة ، لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما : الأولى والثانية بالنسبة

للقراءة ، ويقعد على رأس الأولى منهما ويتشهد لأنها الثانية بالنسبة له ، فيكون قد صلى المغرب في هذه الحالة ثلاث قعدات .

ولو أدرك ركعة من صلاة رباعية : (الظهر أو العصر أو العشاء) قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ويتشهد ، ثم يقضي ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة وسورة ولا يتشهد ، ثم يقوم لقضاء الأخيرة ويقرأ فيها الفاتحة فقط .

ويجب على المسبوق ألا يقوم لقضاء ما فاته إلا بعد أن يسلم إمامه .

مبحث سجود السهو

لسجود السهو حكم وسبب ومحل وصفة ؛ على التفصيل الآتي :

أولا : حكمه :

واجب على القول الصحيح ، يأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته إلا في حالة واحدة ، وهي إذا كان

مأموما وسجد إمامه للسهو ولم يسجد هو عمـدا ، وإذا ترك الإمام سجود السهو ؛ فلا يجب على المـأموم أن يسجد ، بل يندب له ذلك .

ثانيا : سببه :

١ — ترك بعض السنن ، وهى :

(ا) التشهد الأول ، فمن تركه ثم قام وكان أقرب للجلوس فليجلس ، وإن كان أقرب للقيام فلا يعود ، فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته ، أما إن عاد ساهيا أو جاهلا فلا تبطل .

(ب) القنوت الراتب كقنوت الوتر فى النصف الأخير من رمضان ، أو قنوت الصبح . فإن تركه ونزل للجلوس حتى بلغ هو الركوع فلا يعود إليه ، فإن عاد عالمـا عامدا بطلت صـــلاته ، أما إن عاد ساهيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته . وإن لم يبلغ حد الركوع رفع ثانيا وأتى بالقنوت .

(ج) الإسرار فى موضع الجهر أو الجهر فى موضع الإسرار ، كأن يُسر فى صلاة الصبح ، أو يجهر فى إحدى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر أو العصر .

٢ — يترك فرضاً كسجدة أو ركوع ، فإن تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فوراً ، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه ؛ بحيث يعتبر أولا ويلغى ما فعله بينهما ، فإن ترك الركوع مثلا ثم تذكره قبل أن يأتى بالركوع الثانى ، أتى به ثم يلغى ما فعله أولا ، ويمضى فى إتمام صلاته ، ويسجد قبل السلام ؛ كما سيأتى . فإن تذكره بعد الإتيان بالركوع الثانى قام الثانى مقام الأول ، وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم ويلغى ما بينهما متى تذكره قبل السلام . وأما إذا تذكره بعد السلام ، فإن لم يطل الفصل عرفا ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ، ولم يأت بفعل

كثير مبطل للصلاة ، تدارك ما فاته وسجد للسهو[1] ،
وفى طول الفصل قولان :

الأول : يرجع فيه إلى العرف .

الثانى : ما يزيد على قدر ركعة .

وهذا كله عند تيقن المتروك ، أما إذا سلّم من صلاته وشكّ : هل ترك ركناً أو ركعة ؟ فلا يلزمه شيء ، وصلاته صحيحة ، بخلاف ما لو شك فى الصلاة وهو فيها فإنه يبنى على اليقين ، فإن شك : أصلى ثلاثاً أم أربعاً ـ فليعتبر صلى ثلاثاً ، ويأتى بالرابعة ويسجد للسهو .

٣ ـ ارتكاب منهى عنه فى الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أو سجود فى غير محله على وجه السهو .

---

(١) فلو ترك الركوع مثلا ، ثم تذكره بعد السلام بالشروط عاليه وجب عليه أن يقوم ويركع ويأتى بما يكمل الركعة ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم .

ما ذكرناه سابقاً فى حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم فله أحوال ، هى :

١ — إذا سها خلف إمامه فلا يسجد للسهو ، ويتحمل الإمام سهوه ، ولو تيقن المأموم فى تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلا من ركعة : ناسياً أو شك فى ذلك ، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتى بركعة ولا يسجد للسهو ؛ لأنه شك فى حال اقتدائه فيتحمله إمامه .

٢ — إذا كان المأموم مسبوقاً ، وسها فى حالة قضائه ما فاته : أى فى حالة كونه منفرداً ، فإنه يسجد للسهو .

٣ — إذا ترك الإمام سجود السهو ، فلا يجب على المأموم أن يسجد للسهو ، بل يندب له ذلك .

وقد تقدم أن المأموم يجب عليه أن يسجد للسهو إذا سها إمامه ، وإذا لم يسجد بطلت صلاته .

ثالثاً : محل سجود السهو وصفته :

محل سجود السهو ، بعد التشهد ، والصلاة على النبي وآله ، وقبل السلام .

وصفته أن يسجد سجدتين كسجود الصلاة .

« وصلى الله على سيدنا محمد ،
وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم » .

بعض المراجع الأساسية

فى فقه المذاهب الأربعة

أولا : الفقه الحنفى

١ — المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ .

٢ — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى المتوفى ٥٨٧ هـ .

٣ — شرح فتح القدير لابن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ .

ثانيا : الفقه المالكى

١ — المدونة للإمام بن أنس المتوفى ١٧٩ هـ .
رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك .

٢ — مواهب الجليل للحطاب المتوفى ٩٥٤ هـ
وبهامشه التاج والإكليل للمؤلف المتوفى ٨٩٧ هـ .

٣ — حاشية الدسوقى للشيخ الدسوقى المتوفى ١٢٣٠هـ؛
على الشرح الكبير للدردير المتوفى ١٢٠١ هـ .

ثالثاً : الفقه الشافعى

١ — الأم للإمام الشافعى المتوفى ٢٠٤ هـ .

٢ — كتاب المهذب للشيرازى المتوفى ٤٧٦ هـ وشرحه
المجموع للإمام النووى المتوفى ٦٧٦ هـ .

٣ — مغنى المحتاج للشربينى الخطيب المتوفى ٩٧٧ هـ
على متن المنهاج للنووى المتوفى ٦٧٦ هـ .

رابعاً : الفقه الحنبلى

١ — المغنى لابن قدامة المتوفى ٦٣٠ هـ .

٢ — مجموعة فتــــاوى ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ
وكذا مجموعة رسائله .

٣ — كشاف القناع للبهوتى المتوفى ١٠٥١ هـ .

هذا . وقد طبعت وزارة الأوقاف كتاب الفقه على المذاهب الأربعة فيما يختص بالعبادات .

ولقد قمت بمراجعة بعض الأحكام الواردة فيه على مصادرها الأصلية ، فوجدتها مطابقة لها ، مما يدل على دقة وأمانة واضعيه .

ولقد استفدت من هذا الكتاب إفادة كبيرة فى بحثى هذا .

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
معنى نواقض الوضوء .	٤٥
مبحث وضوء المعذور .	٤٥
كيفية معرفة ابتداء ثبوت العذر فى أول حدوثه .	٤٥
كيفية معرفة بقاء العذر بعد ثبوته .	٤٥
كيفية معرفة زوال العذر .	٤٦
حكم المعذور .	٤٦
الأمور التى يمنع منها الحدث الأصغر .	٤٩
مبحث الغسل : موجبات الغسل .	٤٩
فرائض الغسل .	٥١
سنن الغسل — مكروهات الغسل .	٥٢
الأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر .	٥٣
المسح على الخفين : حكمه — شروطه .	٥٦
المسح على الجورب وشروطه .	٥٨
العذر المفروض مسحه .	٥٨

الموضـــوع	رقم الصفحة

طبع على نفقة أسرة
هدية لروح
صفية رشاد كامل كيلانى

غفر الله لها ولوالديها ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

مطبعة الكيلانى

المدير المسئول: رشاد كامل كيلانى
٢٢ شارع غيط العدة [illegible]
ت ٩١٨٥٩٨

طبع على نفقة ابنه
هدية لروح
صفية رشاد كامل كيلانى

غفر الله لها ولوالديها ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

مطبعة الكيلانى
المدير المسئول: رشاد كامل كيـ
٢٢ شارع فيظ العدة - باب الخلـ
ت ٩١٨٥٩٨

